ومن یتوکل علی اللہ فهو حسبه



سنہ

در افضل المطابع باہتمام شیخ الٰہی بخش طبع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده

ابتدأ تيمنا بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله

الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم بهذا ورد

الحديث والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها

باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها

باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية

وغيرها واما الترغيب في تعلمها لكونها امورا مبهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني

تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية

فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرض الله على عباده من التكاليف

وتخصيص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا

مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه

في بابه ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم

بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد

فكتكفين الرجل باكثر من ثلاثة اثواب وهي لفافة وازار وقميص وربما [illegible] من الفرق الى القدم وتقتير

[illegible] من الكتف الى الكعب من قبله ومن خلفه والمراة باكثر من خمسة وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة

فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا
كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني
لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما
يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة ما تلبسها لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن
بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء
ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان
جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون
اذا كان له ثياب حسنة يكفيه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى
بالباقي ثوبا يكفيه وان لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته
وقال ابو يوسف رح كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت
بالموت قال صدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف رح واذا لم يكن له
من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء
بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير يتعلق بعين من اعيان التركة
فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه
دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع
المحبوس بالثمن اذا مات المشتري ولم يخرج عن يد البائع وكذا في العبد المأذون اذا لحقته الديون ثم مات
المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر
صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره امام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي

من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه
في حال حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب
ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث
في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين
فان نفوسهم مطمئنة على ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه تنبيها على انها مثله في وجوب الاداء
والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة او للتسوية وايضا ان كان الوصية بالتبرعات وليس في
التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض على الميت يجبر على ادائه في حال
حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت لفرض من فرض الله تعالى فان كانت
بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على تلك
الوصية ايضا وان كانوا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من تلك
الفروض فان الدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء
فالدين المذكور اقوى لانه اذا وجد من مال المديون من جنس الدين يأخذه بلا قضاء ويدفعه
الى صاحبه وليس ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد
ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين
اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى الباقي
وما بقي له على الميت فان شاء عفى وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة يعني
ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض يعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه
فانه يصرف الباقي اليهم على حسب ديونهم وان اجتمع دينان يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه يحجر

في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين
بدين علم لسببه بطريق المعاينة كما يجب لاجل بدل مال ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من ديون الصحة اذ قد
علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض
فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب
ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع
من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاتته صوم رمضان لمرض
او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان
يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي انه عم لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل
ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر
موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم
مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان
الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث
بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه وهو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي
بعد الدين والكفن لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورياته
التي لا بد له منها فالباقي هو المال الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع
الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث
الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت
معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها
في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوعها تعدد فيما كحق الوارث انه اذا

الورثة صح

فاته صح

المال بعد الوصية زاد على الثلثين وان انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ما له قبل الوصية الفا مثلا ثم صار الثلثين
نحو ثلث الالفين وان انعكس كان له ثلث الالف ثم تقسيم الباقي بعد ذلك الى الاربعة وهو ان تقسيم ما بقي من المال
بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الاية القرانية او السنة
كمن ذكروا في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس او اجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر
من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال علم يرد بالاجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول اتفاق اهل الاجتهاد
مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشتمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد
ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيما شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم
الباقي بين الورثة باصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله
او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل
عصبة ايضا ذكروا انما قدرت لهم تلك السهام للتعرض لغيرهم ليأخذوا من التركة ابتداء فان بقي شيء ياخذه
غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة
النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية
اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض اي جنسها وعند الانفراد
اي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان اصحاب الفروض اذا خلوا
عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض عليه بان الاخوات
عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب
بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره وبغيره بل هما في الحقيقة من اصحاب الفرائض
كما ستقف عليه وسيجيء انشاء الله تعالى وانتقض التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها
ليس بشرط بل اتيانا كمفهوم ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق ذكرا كان او انثى فان من اعتق

عبداً أو أمة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة وولاء النعمة ثم عصبته أي عصبة المعتق عند عدمه مولى العتاقة العصبة
الذكور ولا يدخل فيهما من عصبة الذكور لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو دبرن
أو دبر من دبرن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن ثم الرد أي يبدأ عند عدم العصبات النسبية والسببية بالرد على ذوي الفروض
النسبية بمقدار قرابتهم بعد أخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لأنه لا يرد على الزوجين كما مر إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما
بقدر حقوقهم أي يعتبر فيهم نسبة مقادير السهام بعضها إلى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الأرحام أي يبدأ عند عدم
الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الأرحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وإنما أخروا عن
الرد لأن أصحاب الفروض النسبية أقرب إلى الميت وأعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة أي يبدأ عند عدم هؤلاء المذكورين في
جميع الميراث بمولى الموالاة إن لم يوجد أحد الزوجين وإن وجد يبدأ به أي بفرضه لكن في الباقي من تركته كذا ذكره في الفرائض
العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت وقال الآخر
قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثاً عاقلاً ويسمى ذلك مولى الموالاة وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب
وقال الأول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه ويعقل عنه وللمجهول أن يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه
وكان إبراهيم النخعي يقول إذا أسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه فهو مولاه قال شمس الأئمة السرخسي ليس الإسلام على يديه بشرط
في صحة عقد الموالاة وإنما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء إلا ولاء العتاقة وبه أخذ الشافعي رح
وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا إليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رض وإنما أخر مولى الموالاة عن ذوي الأرحام
لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير إذا مات المقر على إقراره يعني أن هذا المقر له
مؤخر في الإرث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلاثة الأول أن يكون الإقرار بنسب المقر له
إقراره بنسب على غيره كما إذا أقر مجهول النسب بأنه أخوه فإنه إقرار على غيره بأنه ابن أبيه فيكون ذلك الإقرار [illegible] بنسبه
[illegible] كما إذا [illegible] هذا [illegible] على إقراره [illegible] فإن [illegible]
[illegible] إذا [illegible] [illegible]

نسبه من ابيه يقينا وكان المجهول ابنا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وتصدقه في ذلك حينئذ فانه يكون
عمالة بشرط ان لا يرجع فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت
به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وعند الشافعي رح
لا يصير وارثا اصلا وذلك لان المقر في هذه الصورة كان يقر بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث
لكن اقراره بالنسب بطل لانه يحمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع وبقي اقراره بالمال
صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم
من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيجعل له وصية لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة
فاذا لم يوجد له منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وعند الشافعي رح له الثلث فقط وانما اخر ذلك من المقر له
بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة
المتروكة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء
على انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له
ايضا انه يسوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي رح
ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية
بنسبة فروضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عنده اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير
ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه **فصل المانع من الارث اربعة** الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن
او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملك ايضا بالارث
ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعا
ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك وكذا المكاتب ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث
ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق

فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة والاثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رح واذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت الابن اذا قتل ابيه عمدا لم يثبت القصاص ولا الكفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده الا انه يقتضي قوله عليه السلام القاتل لا يرث انه محروم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك الصور كلها قلنا اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان يشعر بعقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحي ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في

ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال
الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا
شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى رح لا حق لهما في القصاص
لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف
على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام
السرخسي رح في كتاب شرح الديات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر
على قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل
ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث
الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد ابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق
والجواب ان المذكور في هذا الحديث فضل الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو
كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما
ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي رح لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم
فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رح انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه وما اكتسبه في
زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام
فقد الا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره
المزني في مختصره عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم
ولا توارث بينهما وبين المجوس استدلالا بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التورية فهما على
ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي مرسل وكتاب منزل فهم اهل ملة اخرى
وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلم

مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويخطئون في تاويل الكتاب والسنة و
ذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب
وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما
من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع
الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن
والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي
في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يمكن من
الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف
ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى
بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين
في دارين مختلفين اتجه عليه انه من اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى
ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم
دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون
ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان
فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من
دارين لا في دارين وان كان الاولى ح ان يقول او المستامنين بدل او حربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة
الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار
حقيقة وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج
منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان

المستامنان من دار واحدة تثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم يقبل لظاهر العداوة بينهم فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة حتى انقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تعاون وتناصر على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك بين الدار فيما بينهم وتباينهما انقطع التوارث كذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا للاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره الله تعالى في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكر في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس

وهو السدس المذكور فى ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس وقال فى حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام
مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدليل الصحيح وهو اثنا عشر نفرا اربعة من
الرجال وهم الاب والجد الصحيح وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام
اجماعا وقدمهما على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت
وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى
لا تدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وقدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد
وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لتقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب
وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها فى القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم
مقامها عند عدمها وقدمهما على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على
الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة
لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب فى الرجال يقتضى تقديم الام فى النساء لانا نقول معرفة نصيب الام
يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتى لا يدخل فى نسبتها الى الميت
جد فاسد وهو الذى تدخل فى نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتى بالذى لا يدخل
فى نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام او
الاب او يختلط منهما كام ام الاب وهى صاحبة فرض فى الجدات كالجد الصحيح فى الاجداد واذا دخل فى نسبتها الى الميت الجد
الفاسد كانت فاسدة ومنتمية يختلط الذكور والاناث كام اب الام وام ام اب الام وليست هى بصاحبة فرض كالجد الفاسد
بل هما من ذوى الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا فرض

فصل

فى حال الذكور اما الاب فله احوال ثلث الفرض
المطلق الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن

مستحقوا

ام الاب — دادی

ام اب الاب — پردادی

ام ام الاب — دادی کی ماں

ام اب الام — نانا کی ماں

سقطت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على
ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني
السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات
هو الابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض والباقي فله لانه اولى رجل ذكر من
العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وبيان ذلك قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب وهو
الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث
الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية
ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات
كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس
الولاء عند ابي يوسف رح وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من
الولاء ولو اجمل المسألة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسياتيك تتمة الكلام
ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض بهذا التعليل بانه يلزم سقوط اولاد الام بالام لانها
اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في
نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت
لام مساوية له في الاحكام تمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة أبي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين

فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق
فلان الواحد منهم ذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين يستحقوا
الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الوحدة والتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان
سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية الشريفة وقد اشترط في ارثها عدم
الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام
الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن دخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد
لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء
وذهاب القوة كقول الشاعر فآليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمدا صلى الله عليه وسلم
ثم استعيرت لقرابة من عدم الولد والوالد لانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا
على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما الزوج فحالتان النصف عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن
وان سفل اي يكفي وجود واحد منهما في ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القرآن
كما مر في ذكر السهام فصل في النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور وبما ذكرنا
قد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما البنات الصلبية فاحوال ثلث
النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية الشريفة والثلثان للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن
صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رضي الله
عنهما حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة واستدل قولهم بوجوه ثلثة الاول

انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت البنت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شي من حق البنات فاذا اخذتاها عند عدم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخر الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن

هذه حالة ثالثة من الثلث الاول فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او
ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب
الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها
في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة رضـ وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا
الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن
كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض
واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين
وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى
انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابيها فلا يصرن
عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب
وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هي في درجته لا من هو اعلى
منه فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبيات ولهذا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة تقديم الاقرب
على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا
صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب
منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا فالقول بان الاقرب من اناث
البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن لشيء محال فيسقط بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه
ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض

وترك أيضاً ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وترك أيضاً ثلث بنات ابن ابن ابن
آخر بعضهن أسفل من بعض هذه صورته ـــــ صـــ ـــــ

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن ..... بنت عليا	ابن	ابن
ابن ..... بنت وسطى	ابن ...... بنت	ابن
		ابن .... بنت
ابن ..... بنت سفلى	ابن ..... بنت	ابن ... بنت
ابن	ابن ..... بنت	ابن ... بنت
	ابن	ابن

فنقول العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد لأنها تدلي إلى الميت بواسطة واحدة وليس في
هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني لأن
كلا منهما تدلي إلى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث إذ كل واحدة منهن تدلي إلى الميت بثلث وسايط والسفلى
من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لأن كل واحد منهما تدلي إليه بأربع وسايط والسفلى من الفريق
الثالث لا يوازيها أحد لأنها تدلي بوسايط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك وإذا عرفنا هذا فنقول للعليا
من الفريق الأول النصف لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الأول مع من توازيها وهي
العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لأن العليا من الفريق الأول لما قامت مقام الصلبية قام من
دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الستة الباقية من البنات لأنه قد كمل الثلثان
لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعاً فلا يرثن من التركة أصلاً إلا إذا كان بإزائهن أو أسفل منهن ابن
مع السفليات غلام فيعصبهن ... فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه لما سبق تقريره على التفصيل

عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم فانها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من
الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا
قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا وتسقط من هي دونه اي من دون ذلك
الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت
الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول
والوسطى من الثاني العليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وتسقط سفلى الثاني ووسطى الثالث
وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كانت الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول
ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط
سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين
السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال
بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وايضا ان فرض الغلام مع وسطى الاول فلعليا
عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من حاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ
الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما سنحيطه
فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اية درجة كانت متى
اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور
وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور دونهن بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط
الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث اسما او بان كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق و
ان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رض فيعطي للاناث [illegible] السدس فانه كان ينظر
الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن [illegible] الاقل احترازا عن الزيادة على

الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الآذان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها وبعد عار الاصغاء لاستماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابق احوال الاخوات لاب وما للاخت وحدها النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في آية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حالي الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن بنت مع بنت الابن وابن الابن كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال بكله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار وللبنت الباقي اي النصف او الثلث سهم البنات او مع بنات الابن لقوله

(١) [marginal note, uncertain reading:] قال العوض للبيان ٢

(١) [marginal note, uncertain reading:] لان الفرائض من البيت الكوفة

علیہ السلام جعلوا الاخوات مع البنات عصبۃ ذہب اکثر الصحابۃ رضی الی تعصیب الاخوات مع البنات وہو قول جمہور العلماء وقال ابن عباس رضی اللہ عنہما لا تعصیب لہن مع البنات وحکم فیما اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شیء للاخت فقیل لہ ان عمر رضی اللہ عنہ کان یقول للاخت ما بقی فتعصب وقال انتم اعلم ام اللہ یرید بہ انہ تعالیٰ قال ان امرؤ ہلک لیس لہ ولد ولہ اخت فلہا النصف ما ترک فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد یتناول الذکور والاناث کما فی حجب الام من الثلث الی السدس وحجب الزوج من النصف الی الربع وحجب الزوجۃ من الربع الی الثمن فلا میراث للاخت مع الولد ذکرا کان او انثی بخلاف الاخ فانہ یاخذ ما بقی من الانثی بالعصوبۃ ولا عصوبۃ للاخت بنفسہا وانما تصیر عصبۃ بغیرہا اذا کان ذلک الغیر عصبۃ ولیست للبنت عصوبۃ فکیف تصیر الاخت معہا عصبۃ والجواب ان المراد بالولد ہہنا ہو الذکر بدلیل قولہ تعالیٰ وہو یرثہا ان لم یکن لہا ولد ای ابن بالاتفاق لان الاخ یرث مع الابنۃ وقد تاید ذلک السنۃ حیث روی عن ہذیل ابن شرحبیل ان رجلا سال ابا موسی الاشعری رضی اللہ عنہ عمن خلفت بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقی للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلک ابن مسعود رضی اللہ عنہ واخبرنی عما یجیب فلما سالہ قال قد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تکملۃ للثلثین وللاخت بالباقی فلما اخبر السائل ابا موسی الاشعری بذلک قال لا تسئلونی عن شیء ما دام ہذا الحبر فیکم فدل ذلک علی انہ علیہ السلام جعل الاخت مع البنت عصبۃ والاخوات لاب کالاخوات لاب وام ولہن احوال ستۃ النصف للواحدۃ والثلثان للاثنتین فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلک لما ذکرناہ من النصوص فی الاخوات لاب وام علی ما اشیر الیہ ہناک ولہن السدس مع الاخت لاب وام تکملۃ للثلثین فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقی منہ سدس فیعطی الاخوات لاب تکمل حق الاخوات ولا یرثن مع الاختین لاب وام لانہ قد کمل لہا حق الاخوات اعنی الثلثین فلم یبق للاخوات لاب شیء الا ان یکون معہن اخ لاب فیعصبہن حینئذ یکون الباقی بینہم للذکر مثل حظ الانثیین وذلک

بغیر ... [illegible]

لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجري ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجري ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة خلافا لابن
عباس رضي الله عنه وهو قول اكثر الصحابة والعلماء كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها تكميلا لنوعها
ان قوله الا ان يكون معهن اخ من اب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن
مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات
لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقول الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن
كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث
الكلالة مشروطة بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سياتيك في باب
مقاسمة الجد انشاء الله تعالى هذه المسئلة من المسائل التي استثني ما في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف
ومحمد رحمهما الله لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب
وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية فان ميراث
الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن
كذلك تحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من
جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال وهن سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال
وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب والاخ لاب وام الا انه لا ذكر اولا بني الاعيان

مع بنی العلات لم یمکنه ان یذکر الاخ لاب وام ہناک کما لایخفی فلذلک ارد فه بسقوط بنی العلات وحد ہم به ویوجد فی بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة ای اذا کانت مع البنات او مع بنات الابن کما علمته وانما سقطوا بہا لانہا صح کالاخ لاب وام فی کونہا عصبة اقرب الی المیت کما سیاتی فی باب العصبات واما الام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالی ولابویه لکل واحد منہما السدس مما ترک ان کان له ولد ولفظ الولد یتناول الذکر والانثی ولا قرینة مخصصة باحدہما وولد الابن وان سفل فی ذلک اما لان لفظ الولد یتناول ولد الابن ایضا واما للاجماع علی انه یقوم مقام ولد الصلب فی توریثه الام او الاثنین من الاخوة والاخوات فصاعدا من ای جہة کانا ای سواء کانا من جہة الابوین معا او من جہة الاب او من جہة الام لقوله تعالی فان کان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة یتناول الکل للاشتراک فی الاخوة والی ہذا ذہب اکثر الصحابة رض وجمہور الفقہاء خلافا لابن عباس رضی الله عنہما فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون اثنتین فلہا معہما الثلث عنده بناء علی ان الاخوة صیغة الجمع فلا یتناول المثنی ورد بان حکم الاثنین فی المیراث حکم الجماعة الا تری ان البنتین کالبنات والاختین کالاخوات فی استحقاق الثلثین وکذا فی الحجب وایضا معنی الاجتماع المطلق مشترک بین الاثنین وما فوقہما وہذا المقام یناسب الدلالة علی الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة علیه ثم السدس الذی حجبوا عنه للاب عند جمہور الصحابة ویروی عن ابن عباس رضی الله عنہما انه للاخوة لانہم انما حجبوا عنه لیاخذوه فان غیر الوارث لا یحجب کما اذا کانت الاخوة کفارا او ارقاء وقد یستدل علیه بما رواه طاوس مرسلا من انه علیه السلام اعطی الاخوة السدس مع الابوین ولنا انه تعالی قال فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان کان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الکلام ان لامه الثلث والباقی للاب فکذا الحال فی آخره کانه قیل فان کان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابیه الباقی ثم ان شرط الحاجب ان یکون وارثا فی حق من یحجبه والاخ المسلم وارث فی حق الام بخلاف الرقیق والکافر فالاخوة یحجبونہا وہم

محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد والولد
حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال البنت ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين سالته عن ذلك فقال
كان ذلك وصية وتم صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما لانه يوافق الصديق رضي الله عنه في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح
الامام السرخسي رح وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول
وهو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى
لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان اسم الاخ
حقيقة في الاصناف الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب
ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليهم نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اعني عدم
الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اعلم ان ذلك لقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد
الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين
كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع
كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها
مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهذا مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول
ان لها ثلث جميع التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم
منه ان المراد ثلث جميع التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين

او الى الام ١٢

زوج و ابوين و زوجة و ابوين ١٢

ولان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو
جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسألة من ستة لاجتماع النصف
والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على
الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث
الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي
للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها
ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له
ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط
قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا
فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى وهو كل منهما يتصل بالميت
بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا
بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم
الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة جمع في المسألة بين ثلث
حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه في صورة الزوج الا عنه انه
قال ان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما في مع الاب وعن الرواية الاخرى عن ابي بكر رضي الله عنه فعلى هذه الرواية جعل
الجد كالاب فيحجب الام كما يحجبها الاب فالوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق
الاب واذا ولناه بالاجماع يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وادلائهما وبه يقول اكثر الصحابة واما في حق الجد

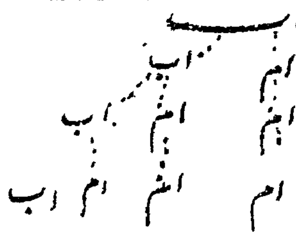
فأجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الأنثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما إذا تركت زوجا وأختا لأب وأم وأخا لأب فإن للمرأة النصف وللأخ الباقي فقد فضلت هنا الأنثى بزيادة قربها على الذكر وأيضا الأم حقيقة كالأب فيعصبها والجد له حكم الولاد حقيقة فلا يعصبها إذ التعصيب مع الاختلاف في الحجب خلاف الاتفاق فهذه المسألة من المسائل الأربع التي استثنيناها في أوائل الباب فإن أبا حنيفة ومحمدا رحمهما الله لم يجعلا الجد كالأب ههنا وللجدة السدس لأم كانت كأم الأم أو لأب كأم الأب واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات أي صحيحات كالمذكورات فإن الفاسدات من ذوي الأرحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لأن القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما أما إعطاء الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ومغيرة ابن شعبة وقبيصة ابن ذؤيب أنه عليه السلام أعطاها السدس وأما التشريك بينهن في ذلك إذا كن أكثر متحاذيات فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق رضي الله عنه وقالت أعطني ميراثي من ولد ابنتي فقال اصبري حتى أشاور أصحابي فإني لم أجد لك في كتاب الله نصيبا ولم أسمع فيك شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سألهم فشهد المغيرة بإعطاء السدس فقال هل معك من يشهد به فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها ذلك ثم جاءت أم الأب إليه وطلبت الميراث فقال أرى أن ذلك السدس بينكما فتشركا فيه وفي رواية أخرى أن أم الأب جاءت إلى عمر رضي الله عنه وقالت أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولدي ولو مت يرثني ولدها فقال هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما انفردت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد أجمعوا على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الإخوة والسدس إذا كان أحدهما كما أن الجد أب الأب يقوم مقام الأب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ... في فرضيتها أحد من الجدات فكذلك أم الأم لأنهما أحد منهن وهو مردود بأن الإدلاء بالأنثى ليس سببا لاستحقاق

المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوات كما تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيهما
على السمع فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود
ادلائهما بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده ويسقط الابويات دون
الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين ونقل عن عمر وابن مسعود
وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب وهو المختار عند شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود
من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء
الا ان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما عرفت بل استحقاقهن للارث باسم الجدة و
تساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب كما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان
حجب هذا الصنف ليس بسبب الاستحقاق والوراثة بل لابد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب
والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب وكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء يتعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب
بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة
التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام
ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب معا وتحجب بالام لوجود الادلاء واتحاد السبب
والمشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي
بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه فهو انه يحتمل ان يكون
ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا او كذلك تحجب الابويات بالجد الا ام الاب
وان علت كام ام الاب وكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله
اي ليست متصلة بها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث
معه كالام مع الاب هذا اذا كان الجد ابعد عن الميت بدرجة واحدة

واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة ميت

اب ... ام ... ام
اب ... ام ... ام
اب

واذا بعد منه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة ميت



وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد معها عدد الابويات التي ترث معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب بينهما في اقسام اربعة وهذا مذهب علي رضا واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون ح حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليهما ان الجدة انما تستحق بالاموسة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الاموسة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحدها ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الاموسة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى مما في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الاموسة موجبا للتقديم لكانت ام الام

ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب نظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب قال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس

رضي الله عنه وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب

والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ميت

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام ابي ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امراة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام ابي الميت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المراتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهي هذه الصورة ميت

وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكرا ذا ازوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المراة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب

دادی کی ماں
نانی کی ماں اور
دادا کی بھی ماں

يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد رح اثلاثا باعتبار
الجهات وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان الاستحقاق بالارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان
مستحقان للارث يعتبر من جهتين كان سهم الجدة واحدا او في الجنسين يستحقه واستحقه الارث بسببين كما اذا اجتمع
فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي
بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر
في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لام لا يرث
من جهتي قرابته معا لان القول اخوة من جهة الام عند عصبيتها اي الترجيح بمعنى التقدم على الغير لا بنفسها تكون معتبرة
في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في
الامثلة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في الحكم الجهة
الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت
جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح
وارباعا عند محمد رح قال الحسن لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين
وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح والله اعلم **باب العصبات** عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه
وكانها جمع عاصب وان لم يسمع من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم
جانب والاخ جانب ثم سمي به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والمذكر يعصب
الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية ثلثة انواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يعتبر الذكورة لان بالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها
لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته الى الميت لم يكن عصبة كاولاد الام فانهما من

ذوات الفروض وكالبنت الام وابن البنت فانهما ذوات الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة
مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت
في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بالانفراد علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة
لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة
اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف و
المندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا وانما قدم
البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى
ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس كما في البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا تدخل
هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن كذلك حقيقة
لان الاتصال من الجانبين على السوية وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم
ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الظاهر لظهوره فيما بين الابن وابن
الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه ابو الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم
ضمنا من قوله فيما مر كل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم وهو اثبات ارثه دون
غيره ومن علا من الاجداد واذا تعدد فيقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما
ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه
المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي
الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم

لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة
كذلك والاخوة وفروعها والعمومة وفروعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب
الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين
او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى
بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يرجح به بنو الاعيان على بني
العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين
او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية فانها ايضا اولى من
الاخ لاب خلافا لابن عباس رضي الله عنه فان الاخت لا يصير عصبة مع البنات عنده كما مر
وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم
لمن هو عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى
من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في
اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة
ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه وعم ابيه مقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف
يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى
من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب
الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم
على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان
الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان والثانية
بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت

لاب او لام فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد
البنات المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حال الاتحاد ويدل على صيرورة الاوليين عصبة
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ويدل على صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير
عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات
بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت فلا تصير الاناث في غيرهما عصبة مع كل منهما ذوات فروض ومن لا فرض لها من الاناث
لا يثبت له النص وايضا الاخ يعصب اخته لينقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى
على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم يكن للانثى بانفرادها فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها
كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم
لاب او في ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا لقوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين
هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع
غيره لا يكون الغير عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير واخر العصبات مولى العتاقة
عصبة مقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود
وهو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
بعضهم اقرب الى المعتق ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرابة ولنا قوله عليه السلام لمن اعتق عبدا انه
فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات فلم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث
مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا ووجود الارحام من قبيل الورثة والجواب عن الاية فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ فصار هذا الحكم بهذه الآية فتبين
ان الرحم مقدم على المواخاة في الموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الرحم على مولى الموالاة واما عن
الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله لم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في آخره كنت
انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث
كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه
لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او شرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق
الكتابة الى غير ذلك فقال مالك رح ان اعتقه لوجه الشيطان او شرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه
صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن شرط نفي
الولاء فقد ردها فلا يستحقها وانا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب
يتحقق في جميع هذه الصور فثبت حكمه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي
ذكرناه في العصبات فيكون العصبات النسبية مقدمة على العصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد بالعصبات
النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى
من سائر عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حياة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر
ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب
سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بالتبعية كذلك المعتق
يصير منسوبا الى المعتق بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة
المعتق فلا يرث معتقة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره كما نبهت الآن عليه ولذلك قال عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن

او معتق معتقهن. هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روي عن كبار الصحابة كعمر رض
وعلي رض وابن مسعود رض قالوا فاشتهر ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعنى ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه
او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة
والمقدرة عبارة عن مملوك يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او
ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج
الى تقدير مضاف حتى يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل
ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى آخره او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او
مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فكما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك
العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المراة
بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبر مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم
ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر
ولم يخلف عصبة نسبية فلهذه المراة عصبته وحكم مدبر مدبرها المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب اللحاق فاشترى
عبدا ودبره ثم ماتت ورجعت المراة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني
ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا لامراة تزوج باذنها جارية
قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لموالي امه
فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى
اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة
اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر وولاؤه لموالي
امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده معتقا الى نفسه ثم الى مولاته

وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رضي الله عنه رأى فتية بخيبر فاعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن
خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فقال رافع بل هم
موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه
ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فجر الاب ولاء الولد الى مواليه كذلك فالنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد
الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه
ولو ترك المعتق اب المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احدى
الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن وهو اختيار
سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول لابي يوسف رحمه الله وجه القول الاخير ان الولاء اثر الملك
فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي للابنه فكذا اذا ترك
ولاء والجواب ان الولاء وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال
بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة
فيعتبر الاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء
نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل
واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب
يحتاج الى التأمل من زيادة قربه حكما فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب
فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه
من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف رحمه الله حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ
الاسلام خواهرزاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اقرب

الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان ثم ذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره
على ان الولاء للاكبر من بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر
القرب الذي يتقدم في استحقاق الولاء اقرب الناس الى المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر
كان الولاء للابن لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون الولاء له هذا المبحث تتمة لمباحث
العصبات السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة
انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات
وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه
اتفاقا اراد عتقه او لم يرده الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير الولاد اعني قرابة الاخوة
والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم فمن
ملك احدا من هؤلاء المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم
غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف للشافعي في مسئلة الخلاف
انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما
في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما ان يصنع زكوته في الآخر ويجري القصاص
بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عليه السلام
فقد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأبدة بالمحرمية علة للعتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق
بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة
عن ذل الاستفراش والاستخدام ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستدلال من الاستفراش والاستخدام ونحوهما

الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة وظاهر انه يعني القطيعة

في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان تملك ما تيسر في استحقاق الصلة فعلة العتق بذان الوصفان فلا يكون
بعد ثبوتهما الاستغناء الجزئية معتبرة وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد
كذلك ومن ثمة شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة تشعب منها غصن من ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه الاخرون الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد
تشعبان من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد
والنافلة الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها
على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع فرع لاية
وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فبانت
القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مسائل
فقال ثلث بنات معا ابن تولدن من عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الاخير بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى
لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين سهما وذلك لان
اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منه الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى
واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني ثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي
وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعد مال
الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى
يجب ان يكون على نسبة ماليهما وبينهما نسبة الوفقين بين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا وعندنا
ثلثة وهي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الآخر فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل المسئلة وهو ثلثة

نافلة
نبيرة

فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسألة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في خمسة عشر وخمسة
عشر صار ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها سهم فضربناه في الخمسة عشر فقسمناها خمسة عشر
الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها
تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرض فمجموعها ستة عشر وليس للوسطى
الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى ان يزوجها اباها بالولاء اذا جن جنونا مطبقا

يزوجها

قال شيخ الاسلام خواهرزاده رح كان شيخنا ابو بكر الجندي رح يحكي عن ابي اسحاق الحافظ رح انه كان
يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليه ويفتي والله اعلم

باب الحجب الحجب في اللغة المنع ومنه الحجاب اسم لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين
عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم
اقل وذلك لانه اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوالهم
فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى
السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى
السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما عرفت تفاصيلها
فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان
بالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون به اي بحجب الحرمان البتة وان كان البعض منهم يحجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال
الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرق فلا يتم قوله
انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى
وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل
من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها

استحقاقها

مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام اتحادها فى جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان المستحق المدلى به ان استحق
جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا فى سبب الارث كما فى الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا
كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شىء اصلا وان لم يستحق
المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك كما فى الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه
بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك السبب شىء وليس له نصيب من جنس اخر فصار محروما
وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام واولادها فان المدلى به ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا من جنس اخر
مستندا الى سبب اخر فلا حرمان فان قيل البنت والام يستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب
الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها
بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما فى العصبة والاصل الثانى الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا فى العصبات وقد مر فى باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب الحرمان سواء
اتحدا فى السبب او لا وهذا جار فى غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد فى السبب كما فى الجدات مع الام وفى
بنات الابن مع الصلبيتين وفى الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل
الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذى ليس بابيه فانه لا يدلى به ولا
بالاصل الثانى كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثانى ان اجرى
ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب فى الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن
الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثانى بعينه الاصل الاول فلا يحتاج اليه
وكان التوهم الاول لازما مع ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذى ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بجهة من العصبات
يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا فى العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للتفريق فى الذين يرثون تارة ويحجبون اخرى فيندرج
فيهم بعض العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشار اليه والمحروم من الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب

شركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها على رضـ وزيد بن ثابت رضـ بان للزوج
النصف ولاخويها الثلث وما بقى فهو للعصبة وعند ابن مسعود رضـ يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب
الحرمان ففى المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقى للعصبة هذا مقتضى
رواية هذا الكتاب وقد روى عنه ايضا انه جعل فى تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل
حكم بان الباقى للعصبة فعنه فى حجب المحروم لغيره روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه المسئلة المحروم
الذى لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رضـ حجب النقصان ودليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت فى النص
باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد
والاخ وارثين زيادة على النص وهى نسخ فلا تثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم
الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى
الاقل ولا فرق فى هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان عاما
لكن ذكره فى اية الميراث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا يجعل
فى حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل فى حق الحجب بمنزلة الميت لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع
الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما حرموا
فى هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب ايضا اذ لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما فى الرواية المشهورة عنه
فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان فى الحرمان تقديم الاقرب على الابعد فى الكل وفى النقصان
تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض فاذا كان حقيقة الوراثة فى الحاجب شرطا هناك كان ايضا شرطا
ههنا ايضا وذكر الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا
حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب يحجب حرمان يحجب
غيره كلا بالاتفاق فيما بين ابن مسعود رضـ كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا

اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال
في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام الا عند ابن مسعود رض فان المحروم عنده حاجب مع
انه ليس بوارث ابدا فكان كالمحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الارث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون آخر فجعل كالميت في
حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه والله اعلم

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها
ولما كانت الفروض كلها كسورا كان لها مخارج فمخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر
منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله
تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلاثة اخرى نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث
والسدس على التضعيف والتنصيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل
النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اي وان
النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث
الحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن ان يكون له عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف
ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي التضعيف
وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب
في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية
ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوا
السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا
آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب الاولى الموجودات من الناس على الزوجين لان نصيبهما لا يحجب

واحدا صحيحا

الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد وكان كيفية ان يقول احاد مرة واحدة لان مثنى مكرر
لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن
ساير الفروض سميه من الاعداد الا النصف فانه من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث من الثلاثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد فالربع سميه
الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين
لانه في حكم الثلث وتكريره وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف كما فيمن خلف بنتا
واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان
كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا
ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلاثة وان كان فيها السدس
فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسايل من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما من
نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعفه ذلك الكسر
والمضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث
ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان كالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع والضعف ضعفه ا
النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج
الجزء وعادله فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين
ثلاثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو ستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن
فاذا اجتمع في المسئلة السدس مع الثلث كما اذا ترك اما واخوين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها
السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلثة كما اذا ترك اما واختين لام
واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهي

من ثمانية واما اذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا تركت زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع
فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ عن بيان حال اختلاط مثنى وثلاث
بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالاخر فقال واذا اختلط
النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا و
اباو اختين لاب وام واختين لام او بعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام
او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلفت اما وبنتا
او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما
اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما اذا اختلط بالثلث والسدس كما في من تركت زوجا واختين لام واما
فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو ستة
وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف
المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا
ضرب احدهما في الاخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي
بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلفت زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط
بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة واحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين
والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام او بالثلث والسدس معا
كزوجة وام واختين لام فهو من اثنى عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والرباعية وذلك لان مخرج
اقل جزء من النوع الثاني الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا
مخرج الربع وهو الاربعة ووجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى
فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنى عشر

فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ونسبة تخرج منها سهامها المذكورة وإذا اختلط الثمن من النوع الأول بكل نوع الثاني أي بالثلثين
والثلث والسدس وهذا الاختلاط إنما يتصور على رأي ابن مسعود رضي لأن المحروم عنده يحجب النقصان كما إذا ترك ابنا كافرا أو رقيقا
أو قاتلا واختين لأب وأم واختين لأم فإن الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع إلى الثمن وأما على رأينا فهو غير متصور لأن الثمن إذا
كان للمرأة وجب أن يكون صاحب الثلثين منتفيين أو صاحب السدس إلا مع جدة وحينئذ يعدم صاحب الثلث لأن صاحبه الأم أو أولاد الأم ولا أم
ههنا قد حجبت من الثلث إلى السدس ولا أولاد الأم قد يحجبون أي حجب الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين وبالسدس فقط دون الثلث
أو اختلاط الثمن ببعضه أي بعض النوع الثاني كما إذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأم أو بالثلث والسدس على رأيه
كزوجة واخوين لأم وابن محروم أو بالثلثين والثلث على رأيه أيضا كزوجة وابن كافر واختين لأب وأم واختين لأم أو اختلط
بالثلثين فقط كزوجة وبنتين أو بالسدس فقط كزوجة وأم وابن أو بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لأم على رأيه
فهو من أربعة وعشرين يريد أن مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج سهامها وبيانه في الكل أن مخرج
أقل جزء من النوع الثاني هو ستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين ستة ومخرج الثمن
أعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف أحدهما في كل الآخر فحصل أربعة وعشرون وأيضا بين مخرج الثلث والثلثين
ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل أيضا أربعة وعشرون فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن **باب**
العول هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل إلى الجور يقال فلان يعول على أي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبري أي
غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان إذا رفعه وكان هذا الأخير أقرب إلى المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول أن يزاد
على المخرج شيء من أجزائه كسدسه أو ثلثه إلى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه إذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله أن المخرج إذا
ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع
الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله قيل هو مأخوذ من المعنى الأول لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت
من فروضهم أو من المعنى الثاني لأن المسألة غلبت أهلها بإدخال الضرر عليهم أول من حكم بالعول عمر رض فإنه وقع في عهده
صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فأشار العباس إلى العول وقال أعيلوا الفرائض فتابعوه على

ذلك ثم لم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة
فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض آخر غير مقدر فقال
الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب فقال هلا تجتمعون على حتى نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويويد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم
منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاق التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل
من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض
آخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه عصبة من وجه فادخال النقص الحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على
العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق فيجب ان ياخذ كل
واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل كالغرماء في التركة فاذا وجب التعدي في مال نصفين وثلثا علم ان المراد النصف بهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق كما سلف والمنتقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا فرتبه لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن
الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها
خمسة اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج ثلاثة وهي ستة اثنا عشر واربعة وعشرون لكن ستة من الخمسة فبقي اثنان الى انضمام الخمسة
صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما يبقى المال او
يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا
كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلاثة لان المخارج
منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلثان وثلث كاختين لام واختين
لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ

لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها انما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن
او نصف وما بقي كزوج وبنت وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلاثة منها قد تعول

اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج
واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع
نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اذا اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام
واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين
لام او اجتمع نصفان وسدس وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف
وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها
بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسال الناس عن امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا
ولا ولد ابن ما ذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه
ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رض واما اثنا عشر فهي تعول الى
سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة
واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام
واختين لام اذا اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها
الى سبعة عشر ~~اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام~~ واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا كالمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان
وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل اليس للزوجة الثمن
فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا نزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة
وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احدى وثلاثين بزيادة سدسها وثمنها

سص اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام

عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذه الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة من اربعة وعشرين لاجتماع الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى عدد ثلاثين اي للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلاثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى **فصل**

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبار معنى

مجملين والاطلاق الثلاثة مجرد عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات مطلقا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عد الاقل افناؤه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلاث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة

فهذا العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا لتحقق التداخل فيه فانك اذا القيت منها الثلاثة مرة بقي اثنان فلا يكون افناء الثلاثة لكن اذا القي منها اثنان الى ثلاث مرات فنيت الثمانية فهما الضعف تداخل والتداخل العددين في القسمة بالقلة والكثرة لا يتصور

التماثل لكن التداخل يقصد وانما فسر فيما بعد ثم انه فسر التداخل بتفسير آخر من شك لا رتبت فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة

كل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين وتوضيحه انه اذا اعد عدد ما من الكثرة كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب القسمة لكل واحد من احاد الاقل احاد صحيح يعد او مثال الاقل في الاكثر وقد احسب فيما ذكره بقوله او نقول التداخل

ان يكون يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها صار ستة وهو تسعة صار تسعة

دلما هو له او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر من قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان يعد الاكثر يسمى جزءا له في الاصطلاح ان لم يعده كان اجزاءه له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا الاكثر اجلا ينتقض التعريف بالاربعة مقيسة الى الثمانية فانها تعد الثلاثة بالقياس الى الخمسة اجزاء منها مثلا ثلاثة وليست فان الثلاثة ثلث التسعة فهي

فهذا مثال للتداخل مع تعميم التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف وامثاله فان الاثنين لا يعد احدهما الآخر

ولكن يعدهما عدد ثالث فهذا التعريف صحيح اذا اعتبر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا

وكذا التعميم على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا اعتبر العدد بما يقع في مراتب العدد فيدخل فيه

الواحد ايضا فاحتيج الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف

التداخل بالاثنين الا ان يعتبر مع ما يعد كل واحد من العددين المختلفين للواحد فكذلك الا ان الواحد

يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس التفاني بين عددين يعدهما

الواحد فقط توافق بل التباين لان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية

مع العشرين فان ثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما

متوافقان بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع

كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف الاثنين يعدهما ايضا فهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر

في هذه الصناعة [illegible] الوفق الاقل فيسهل الحساب [illegible] الاقل من

[illegible] العددين المتوافقين [illegible] كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان

بالنصف والثلث والسدس [illegible] في السدس الآخر [illegible] من الآخر ثلاثة

ان الاربعة [illegible] الثلاثة [illegible] فانه [illegible] بالاحد الذي

[illegible] معرفة التداخل [illegible] بيان معرفة التوافق والتباين [illegible]

قال [illegible] المتوافقين [illegible] بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين

[illegible] في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي

[illegible] في ذلك العدد [illegible] ثلاثة [illegible] واحدا فذا

[illegible] الاقل [illegible]

في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر
ثمانية مرتين بقي منهما اثنان واذا القي اثنان من ثمانية ثلث مرات بقي ايضا منهما اثنان فهما عددان
متوافقان بالنصف والتفصيل ان يقال اذا انتقص امثال الاقل من الاكثر فلان فني الاكثر فهما متداخلان
مثل ثلثة وتسعة وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل
فان عد ذلك الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان
بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي
الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنيين المذكورين لكن لن يبقى دائما
من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما قبله فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين
بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وفي كل هذه الاحكام مبنية على ما ذكر في اصول الحساب فيما ذكره
المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في جانب الاخر فيتفقان في الواحد واذا
في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في
الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة
والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر وهكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي
هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي وما تركب منها بالاضافة او
التكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم الذي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى
مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد
عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلثين فان
العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان
بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي هو مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما بعد عما اثنا عشر

كالأربعة والعشرين وستة وثلاثين فإنهما متوافقان بنصف السدس وفيما بعدها أربعة عشر كثمانية وعشرين و
اثنين وأربعين فإنهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما عدا العشرة بأسرها أن يعبر التوافق بالأجزاء
المضافة إلى المخرج كجزء من أحد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها أن يعبر بالكسور
المنطقة المركبة والتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالأصم حيث ذكر أحد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر ما الذي
ذكرناه في سائر الأعداد وتعرف توافقها بالمنطقات والأجزاء المضافة إلى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين
الأعداد في الأقسام الأربعة أنك إذا نسبت عددا إلى آخر فإن ساواه فهما متماثلان وإلا فإن كان الأقل مفنيا
للأكثر فهما متداخلان وإن لم يكن مفنيا له فإما أن يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان أو لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

ش أي تصحيح مسائل الفرائض وهو أن يؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه
لا يقع الكسر على واحد من الورثة ويحتاج في تصحيح المسائل بالوجه الذي ذكرناه إلى سبعة أصول ثلاثة منها بين
السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤوس من الورثة وأربعة منها بين الرؤوس والرؤوس أما الأصول
الثلاثة فأحدها ما ذكره بقوله إن كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب
كأبوين وبنتين فإن المسئلة ح من ستة فلكل من الأبوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان
أعني أربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقام السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار والثاني من الأصول
الثلاثة هو أن يكون الكسر على طائفة واحدة أي ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم
ورؤوسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤوسهم أي رؤوس من انكسر عليهم سهامهم وهم
تلك الطائفة الواحدة في أصل المسئلة إن لم تكن عائلة وفي أصلها وعولها معا إن كانت عائلة كأبوين
وعشر بنات أو زوج وأبوين وست بنات فالأول مثال ما ليس فيها عول إذ أصل المسئلة من ستة
سدسان وهما اثنان للأبوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما أربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن
لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف فإن العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤوس

اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسألة صار الاصل ثلثين فمنه تصح المسئلة

واذا كان للابوين من اصل المسألة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما

خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني

مثال ما فيه العول فان اصل المسألة ههنا من اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين ... فللزوج

ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهي ثمانية فقد عالت المسألة الى خمسة عشر

انكسر سهام البنات يعني الثمانية على عدد روسهن فقط لكن بين عددي السهام والروس توافق بالنصف فرددنا

عدد روسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسألة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون

فاستقام منها المسئلة واذ قد كان للزوج من اصل المسألة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار

تسعة وهي له وكان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية

ضربناها في ثلثة فحصل منها اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر

على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم وعدد روسهم موافقة بل مباينة فيضرب كل عدد روسهم

الذي من انكسر عليهم السهام في اصل المسألة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ...

مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب او لاب وام فاصل المسألة من ستة للنصف والثلثين للزوج ثلثة وللاخوات اربعة

فقد عالت المسألة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن وبين عدد سهامهن وعدد روسهن تباين [illegible] الاربعة والخمسة مباينة

كل عدد روسهن وهو خمسة في اصل المسألة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تقسم المسألة اذ قد كان للزوج

ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل

واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسألة من ستة للزوج منها النصف ثلثة

وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيمان على عدد روسهن بل بينهما مباينة فضربنا عدد

روس الاخوات [illegible] اصل المسألة فصار الحاصل ثمانية عشر فمنه تصح المسألة منها اذ قد كان للزوج ثلثة [illegible]

مسئلة ٦ / ١٨

زوج	جدة	ثلث اخوات لام
٣	١	٢

نصيب الجدة في المضروب وهو اثنان صار ثلثة ثم ضربنا نصيب الاخوات للام في المضروب فصار ستة
فاعطينا كل واحد منهن اثنين وقد تبين بما ذكره المصنف ههنا اصل المسألة وتصحيحها واعلم ان المثالين
من العمل ... تنبيها على ان في المسألة ... لما ... الاستدراك اصل المسألة في ان عدد الرؤس
فيهما كما ضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة ان استقامة السهام على الورثة وذلك الاصل
الاول وهو المستقيم واما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة
والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول
هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس
فاما ان يكون الكسر اي كسر سهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من
من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول ... الاعداد ووفقها ايضا فانه
اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين
ساير الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسألة
فيحصل ما يستقيم المسألة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسألة ستة للبنات الست
الثلثان وهو اربعة ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا ولا يستقيم عليهم وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه
الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسألة اعني الست فصار ثمانية
عشر فمنها يستقيم المسألة اذ قد كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة
منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام ايضا
ثلثة فيبقى الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة مكان الاعمام الثلثة ... على

طائفتين فقط وكما ان نوفق عدد رؤس البنات مباينا لعدد رؤس الجدات او كل منهما ثلاثة فيضرب البالغة
في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر ونقسم سهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اعني بعض
اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في بعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة
ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة
من اثني عشر للزوجات الثلث السدس وهو اثنان فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع
عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلاثة فلا استقامة وبين عددي رؤسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فاستقيم على اثنا عشر
بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس بتمامه ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة
والاربعة متداخلين في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا
عشر فصار مائة واربعة واربعين فتستقيم منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما
في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة
ضربناها في المضروب المذكور فصار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثنا عشر ايضا
فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع
كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا
في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على
الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اعني بعض اعداد رؤس من انكسرت
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم
في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ
اي وان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع

كذلك الى ان يفنى الاعداد ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة فحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة تبلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤس

المنكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع

الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة

اما اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجتين الثمن ثلثة لا تستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما
مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات السدس اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات الثلثان ستة
عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللا
عمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة
فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين
في الثلثة صار ستة ثم ضربناها في الخمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة
ثم ضربنا المائتين والعشرة في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة
على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو مائتان
وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الستة اربعة
ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل منهن مائة واربعون وكان للبنات العشرة
ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة
وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فيكون مائتين وعشرة
فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون ذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء
ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي
بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل
بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت عليها
روما للاختصار مثال الاول زوج واربع بنات اصل المسئلة منها اربعة للزوج واحد ولهن ثلثة

الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلاثة لا تستقيم على
الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد الرؤوس ستة الى وفقه
وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منه المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في
المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية و
مثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة من ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهي اربعة
للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤوس مماثلة في الحقيقة فلذلك
صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤوس تماثل وبين
بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تفعل هناك قلت ان اتفق ذلك تفعل في كل بعض ما علم في
اصله فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما ويوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى
احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق منهم كالبنات
والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب
كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها
ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج من هذه
القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاصل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤوس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما
كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب
كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤوسهن
خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون

فهي نصيب كل بنت وكان للبنات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج
ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة وكان للاعمام من اصلها
واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو
مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه آخر
وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسألة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب
الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ففي المسألة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على امرأتين خرج مائة وخمسة فاذا
ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسألة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته
ايضا على الجدات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسألة وهي ستة عشر حصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على البنات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن
من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة
خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فلكل
واحد من هذين الوجهين طريق في التقسيم الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسألة على احاد الفريق
والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهنا كيفية اخرى وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب
كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسألة التباين اذا نسبت سهام الامرأتين
وهي الثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا فاذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة
حصل لها ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن
النسبة مثلين وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثلي المضروب وثلثة اخماس مثله كان لها

واذا ٣

ثمانية وستة وثلثون وإذا نسبت سهام البنات وهي أربعة إلى عدد رؤوسهن وكن ستة كانت النسبة مثل ثلثي
واحد وإذا أعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها ثمانية والعشرون وإذا نسبت سهم الأعمام وهو واحد إلى
عدد رؤوسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد وإذا أعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعالة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة
بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد
من الفريق شرع في تبيين قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين الأنصباء من التركة وتقريره انه
لو كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالأمر ظاهر وإذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما ستذكره
مثلا إذا خلفت زوجا وأما وأختين لأب وأم كانت المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللأم واحد
ولكل من الأختين لأب وأم سهمان فإن فرضنا أن جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو
ثمانية مباينة فإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في
كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح أعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة أثمان دينار فهذه نصيب
الزوج من التركة واضرب أيضا نصيب الأم من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فإذا
قسمتها على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الأم من التركة واضرب نصيب كل أخت من التصحيح وهو اثنان
في كل التركة يحصل خمسون فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية يخرج ستة دنانير وربع دينار فهي النصيب لكل أخت من التركة
وإذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من
هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين أي في الوجه الأول كما أشرنا إليه والوجه الثاني
بالموافقة فإن قلت لما أطلق الوجه الأول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت إطلاق الأول ليكون
شاملا لقاعدة صورة المماثلة سوى كان بين التصحيح وبين التركة مباينة كما مر في المسألة المذكورة أو موافقة كما إذا

كله أزواجها بينها الصحيح وبين التركة مباينة ١٢

كانت التركة في تلك المسألة خمسين دينارا وكان بينهما مداخلة كما اذا كانت في تلك المسألة بعينها
اربعة وعشرين دينارا فانا اذا ضربنا في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وقسمنا المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج ايضا منها نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة
المفروضة واما القيد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مضافا الى التباين لكن يشارك فيه التداخل
لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري
في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان
فيها كسر احتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد وطريق البسط ان يضرب الصحيح من التركة في مخرج
الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي صحت منه المسألة في مخرج كسر التركة ايضا
ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسألة المذكورة
ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون تزيد عليه الثلث فيصير
الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون ثم فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في
الستة والسبعين وقسمت الخارج على المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كما كانت التركة ستة وعشرين عددا
صحيحا او كان اصل المسألة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة واما لمعرفة
نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح
المسألة ان كان بين التركة وتصحيح المسألة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم
اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اعني الموافقة والمباينة مثال الموافقة
زوج واربع اخوات لاب وام وجدتان لام فاصل المسألة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين
التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسألة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسألة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسألة معا

اربعة في ثلث التركة وهو عشرة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر
وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون
فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج هو ستة وثلثان نصيب الاختين لام وانت خبير مما فصلناه
سابقا بان ذلك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج
نصيبهم ايضا وبان المتداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين
فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة
واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا
الحاصل على التسعة كان الخارج هو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج
وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق
على معرفة نصيب كل واحد منهم كما راعى ذلك هيهنا في الفصل السابق واما في قضاء الدين فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى
بالديون فلا اشكال لان لكل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة
نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل بها ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص فترك تسعة
دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر فهي بمنزلة التصحيح
وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا
قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيبا لمن كان له عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة دنانير

عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة
نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة
ثم نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة
عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ
خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في
تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما لا يخفى
عليك فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم
الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد ا
علمك بيان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمتداخلة ايضا فصل في التخارج وهو
تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة
وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان
عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلث
نسوة أخرى فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا قيل هي دنانير وقيل هي دراهم ومن صالح
من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين
الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذ المصالح على سهام الباقين اي
سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي تنقسم على الورثة للزوج منها
ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة
من المهر فخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح ثم يكون سهمان

من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامها من التصحيح فان قلت اذا جعلت الزوج
بمنزلة المصالحة واخذه المهر خروجه من البين بمنزلة المعدوم فاى فائدة في جعله داخلاً في تصحيح المسئلة
اذا لم يأخذ شيئاً مما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر انقلب فرض
الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثاً فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع
اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي
بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض ان تصالح العم على شيء من التركة وخرج
من البين فالمسئلة ايضاً من ستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماساً
بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان ولو ان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضاً
من ستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعاً ثلاثة منها للزوج وواحد للعم والله اعلم باب الرد
الرد ضد العول اذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل
المسئلة وبعبارة اخرى العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
اى على النسبة بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلاً كما مر في اول الكتاب هو المختار على
الوجه المذكور قول عامة الصحابة اى جمهورهم كعلي ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن
ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل يوضع في بيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي
لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا اذا لم ينتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فروضهم ولا
يكون لبيت المال ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة فقال عثمان يرد
على الزوجين ايضاً احتج من ابى الرد بان الله تعالى قد نص نصيب اصحاب الفرائض بالنص القاطع فلا يجوز
الزيادة عليه لانه تعد عن حد الشرع وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية

وبان الفاضل عن فرضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض
بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب
الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم
من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم
بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي
وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي أفأوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عليه السلام
الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي عليه السلام
ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم
تستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام
ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عليه السلام
قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة العصوبة لكن يثبت
بها الترجيح بمنزلة القرابة للام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة
الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له
فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة
كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى
في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال
به اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما
اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه اصلا او يكون فانحصر

الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه بما فضل من الفروض عند عدم من
لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسألة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض
والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لبعضهم على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل
المسألة من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما
على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات يعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم
على عدد رؤسهم فتقسيم الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل الحاصل في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان
او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد
عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسألة من سهامهما اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة يعني اجعل المسألة من
اثنين اذا كان في المسألة سدسان كجدة واخت لام لان المسألة ح من ستة ولهما اثنان بالفرضية
فاجعل الاثنين اصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل
المسألة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسألة ح وقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام
فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل المسألة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت
وبنت ابن او بنت وام لان المسألة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت
وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسألة ايضا من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت
وربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان
فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام
او كاخت لاب وام وام فان المسألة في هذه الصور الثلاث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها

خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد
منها للام وفي الصورة الثانية فتجمع اخماس ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد
للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام
المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل
الخمسة اصل المسئلة لتقسيم التركة اخماسا او كل ذلك لتقصر المسائل يجعل القسمة قسمة واحدة الاخرى انما اذا اعطيت كل واحد
من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجه
المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم تقسم عليها ولبنات الابن
سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان لتصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي
الاربعة فيصير اثنا عشر للبنت منها التسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي الجنس
الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من لا يرد
عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المسئلة
على عدد رؤسهم اذا انفرد وعمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة
وسميت بها اولا حاجة الى الضرب كزوج وثلاث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج
واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات هو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق مستقيما عليهم
بلا كسر حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق عدد رؤسهم
اي رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي ثم احصل تصحيح المسئلة كزوج وست بنات فان
اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات الستة لكن بينهما
المثلث اذ لا عدد بالثلثة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة لكل واحد
ان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب عدد الرؤس في ذلك المخرج

التوافق او من ضرب كل عدد رؤوس فيه على عدد سهام البنات تصحيح المسألة وقد مر مثال الموافقة واما مثال المباينة فكزوج و
بنات فهذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد بتقليلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤوس مباينة فضربنا كل
عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسألة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي
هو خمسة كان خمسة فاعطيناه اياه وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم
الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون معه الثاني اي مع اجتماع الجنسين ممن يرد عليه ومن لا يرد انما اكتفينا باجتماع جنسين
لان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسألة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسألة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم
فينقسم على مسألتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على
مسألتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان لا يستقيم على مسألتهم والمستقيم انقسامه على عدد رؤوسهم فيحتاج
ههنا الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسألة من يرد عليه انما هو في صورة
واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف
عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد لا يستقيم على مسألة من يرد عليه اذا كان يستحق الرد شخصان او اكثر فيكون المسألة من
القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع للزوج مع وجود البنات او الزوجة مع
عدمها فان كان البنات منفردات فالمسألة من القسم الثالث ايضا ولكن مع ذوي فرض اخر فحينئذ يكون مسألة من يرد عليه
ارباعا او اخماسا فلا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة فيتصور ههنا ان
كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا الا ان يكون مسألة من يرد عليه
فلا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه في هذا القسم الا في
[illegible]

من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات
الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها
وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس المحفوظة فلم نجد الا المباينة فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلث في كل
عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها
تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير واعطيناها للزوجة وكان للجدات ايضا واحد
منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه ان لم يكن تصحيح
المسئلة بالنسبة الى احادها كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة على سهامهم من اربعة وعشرين لاختلاط
الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت
ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرضهما فذلك طريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من
يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة
حصته من المبلغ الذي حصل من هذا الضرب في مخرج الاقل على قياس ما سبق تحقيقه فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق من
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق من
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه

الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه
اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات
من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض
كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على
البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب
الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاذا اخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها
ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينها ايضا
مباينة فاخذنا عدد رؤسهن بتمامه ثم طلبنا بين اعداد الرؤس الرؤس الموافقة فوجدنا ان بين رؤس الجدات ورؤس
الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث
التسعة في اثنى عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد
الفريقين كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون
وكان نصيب البنات التسع من اربعين ثمانية وعشرين فضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات
منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت انحصر في القسم
الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا انحصر في
القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة
او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن ان يكون عدد رؤس
من يرد عليه موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره باب المقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة
جعل القسمة بين الجد والاخوة والاخوات [illegible] باب المقاسمة [illegible] قال ابو بكر

ستة — مقدار نصيبين

الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة اليماني
وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم فبنو الاعيان
وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وبهذا قول
ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن
مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وبه قولهما وقول مالك والشافعي رحمة الله عليهم واما بنو الاخياف فيسقطون معه
اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب ولد الام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار
اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي
ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد جارية ولد الولد
مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه
اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة
على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد
وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجري ولاء نافلته الى مواليه كل ذلك
كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة
الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال
المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن
الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة اي بالصلح معه ويصطلح عن الباقي
ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر رض لانه يثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة
السلماني انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه قضى في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية مائة
ان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال هل راى احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشيء

فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال
رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري وقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف
ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر رضي الله
عنه ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي
زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين
يكون على صفة واحدة فاذا قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك كان ابن
الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت لما
اتفقوا على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من
السدس فاذا انتقص يعطى له السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه الاخوان لاب وام او لاب او ثلثة
او اربعة فالمقاسمة خير له وان كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خير له وايضا
بنوا العلات لا يعتدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه
وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده
صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس
وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات
لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فرض
مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في
القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد تفضيل على حلية قولهما فلذلك قال و
عند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث

بجميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال
بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب احد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة
ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة
الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس ومع
الاخوة يضاعف ذلك له ايضا اذا اقسم المال بين الابوين فللام ثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى
ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع
الجد اخ وهو اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا
كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة
احرى له واذا كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من
البين خائبين بغير شئ والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد
من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا
ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس باعتبار الاخ
من الاب في حجبها لكونه واثر معها في الجملة مع انه محجوب بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ
لاب وام واخ لاب فالمقاسمة ثلث المال بمنزلة الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا
وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة
من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شئ للاخت من الاب لان
بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة

اخرى [illegible]

فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد
مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار
فرضها لان الاخوات لاب وام اولاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد رضه فلا يبقى لهن فرض عنده الا في
المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن تاخذ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال
ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض
سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال
فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك
كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات
فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو سهمان ونصف اي نصف سهم واحد فانكسرت
المسئلة فضربنا في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين
فضربنا عددهما في العشرة وللاختين لاب اثنان ثم الى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح
من عشرين ولك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاخريين ما يتم
به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة
وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت
لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها
شيء وذلك لان الجد ياخذ بالمقاسمة ههنا نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت
لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خير له من المقاسمة وبقيتا وبقي لهما اخذ
الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت
المقاسمة خير له اخذ بها وان اخذ الثلث فيبقى من المال ما هو اقل

من الثلثين لتلك الاخوات فليس على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق للبنو
العلات شيء على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد الاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما
في صورة المعادة كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي يدفع الى ذي
السهم سهمه ثم يعطي الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال
وذلك الافضل المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منها للزوج
والآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة يحصل اربعة فللزوج اثنان
ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث
ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت فانما
سهامها من ستة للجدة السدس فيبقي خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة
ثلثة فيبقي خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان
ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقي خمسة واذا
جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين
فضربنا عدد الرؤس وهو سبعة في اصل المسئلة وهو ستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقي
خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر
افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان
المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقي اربعة بين الاخت والاخوين
وهم كخمسة اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة
بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من
ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة

لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد
الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد واذا اعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واذا
اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم وح لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا
عدد روسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فانه
مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المثال المذكور لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة والسدس كان الحال حينئذ
ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام
او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع
النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج
ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس
فزاد على اثني عشر واحد اخر فيصير ثلثة عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا
عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان السدس من جميع المال
خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت
النصف والام اثنين بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا يستقيم
الواحد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فيبقى
ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي هو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب
مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت
هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم
تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب ان لم تكن محجوبة
بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان لكون السدس

خير للجد الى ثلثة عشر لئلا يجعل الجد فيها صاحب الفرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من
اثني عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح
لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع
الجد بل يجعلها عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام
وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى
نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث
الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة
وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة
ومجموع النصيبين اربعة فيقسمان على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة
الاختين ولا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها التسعة
فيحصل السبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد
ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت
اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم عن الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة
كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة
صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت ههناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في
الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذ لم
يجعل في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض
فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فاضطر الى جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها
فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فاضر بالجد والتقسيم على الوجه الذي عرفته سميت

هذه المسألة الأكدرية لأنها واقعة امرأة من بني أكدر فإنها ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة
واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت إليها وقيل إن شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض
فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة فأخطأ في جوابها فنسبت إلى قبيلة وقد يقال إنها
تكدرت على أصحاب الفرائض أو كدر الجد على الأخت نصيبها وأهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم
ولو كان مكان الأخت أخ أو أختان فلا عول ولا أكدرية أما أنه إذا كان مكانها أخ فلا عول فلأن
سدس جميع المال خير للجد والمسألة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والأم للجد بالفرض إذ لا
ينقص حقه عن السدس إجماعا ولا شيء للأخ كما لم يكن شيء للأخ في المسألة المشتركة التي أعلناها وأعطينا
الجد فيها السدس ولا أكدرية أيضا لأن الأخ عصبة فلا يمكن لزيد جعله صاحب الفرض فاضطر إلى حرمانه بخلاف
الأخت في الأكدرية كما سبق تقريره وأما أنه إذا كان مكانها أختان فلا عول أيضا فلأنهما تردان الأم من
الثلث إلى السدس والمسألة من ستة فللزوج ثلثة وللأم واحد وللجد أيضا واحد فيبقى للأختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا
عدد رءوسهما في أصل المسألة فبلغ اثني عشر فمنها تصح المسألة بخلاف الأكدرية إذ لم يبق فيها للأخت شيء فوجب أن يقال
على الوجه الذي تقرر سابقا ولا أكدرية لأن أصول زيد بهما مستقيمة باب المناسخة هي مفاعلة من النسخ
بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه وإليه
الإشارة بقوله ولو صار بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة فيتعلق الكلام بورثة الميت الثاني من عداه
من عداه من ورثة الميت الأول ولم يقع في القسمة تغير كانت تقسيم المال قسمة واحدة إذ لا فائدة في تكريرها
كما إذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات أحد البنات ولا وارث لها سوى تلك الإخوة والأخوات
لأب وأم فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك لو
وكان الميت الثاني لم يكن في البين وإن وقع تغير في القسمة بين الباقين كما إذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات
من امرأة أخرى ثم ماتت إحدى البنات وخلفت من ذكر أعني الأخ لأب والأختين من الأبوين

او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات
الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها الصالحين ابنين وبنت وجدة وهي ام
المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيها اي فيما ذكر من صورة
بعض الانصباء هيهنا قبل القسمة والردة فيما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت
الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذه التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني على تلك
القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني بثلثة احوال وهي المماثلة والموافقة
والمباينة فان استقام نصيب ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق اذا كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب فان
التصحيح الاول هيهنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني هيهنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت
الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج
في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنا
عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها
واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما
مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة و
للام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو واحد
وللاب اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر اذا كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول
على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم كان بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق

ان تصحح مسئلة

عدد رؤوسهم في اصل المسئلة فكذا ههنا المضروب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس فيما سبق في التصحيح الاول
القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل ما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت الثانية في ذلك المثال وخلفت
كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول ستة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب
ثلث ستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون تصحيح المسئلتين فمن كان له سهام من ستة
عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن
كان له سهام من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد الميت وهو ثلثة فما حصل كان
نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر فضربناها في اثنين فتبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة
يضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثة فلكل جدة منها سهمان لا بالاربعة وللام سهمان ما ثلثة
ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثة من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل
واحد من ابني الميت سهمان من مسئلتها وهي ستة فاذا ضربنا في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها
سهم واحد فاذا ضربت في الثلث كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد اذا ضرب في ثلثة
كان ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها ام الميت اولا ستة من اثنين وثلثين فيجتمع في يد الجدة تسعة

وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في
كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين الرؤس المطابقة وبين سهامهم
كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجها واخوين فان
ما في يدها تسعة كما عرفت انفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في
التصحيح السابق اعني اثنين وثلثين فتبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب
من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيبه من
الاربعة يضرب نصيبه في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان لام الامرأة

من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ
ثمانية فهي لها وكان لابيها منها اربعة نضربها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له وكان للام
سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت
الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة تبلغ اربعة عشر فهي لكل واحد منهما
وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة تبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات
رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهما فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت
في يده يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون
التسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ
على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من التصحيح مسئلة اضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون
الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا هناك فيما فصلنا
في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة
ثمة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلة نضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في
وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك
المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما بيده فصار سهام كل واحد
منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ الذي
صح منه المسئلة الاولى والثانية بتمام التصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية في العمل كأن الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في المرة

التصحيحا واحدا صار واكلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة
من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان
المصنف لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسألة مشتملة على ورثة ثلثة
واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت
الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد
مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه
قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار
الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يرد لكل
من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في
موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة
من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال
المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرها قبل القسمة فكيف يكون
الحال ههنا قلنا على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخة المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب
متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصده ولا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة
لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فيكون ذلك تقديم شرح الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك
المثال باب ذوي الارحام [illegible] الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم
اي ذي فرض مقدر في كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال فذو الرحم
هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام و ذوي الرحم [illegible] فلا حاجة
الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من غاية الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي [illegible]

شرعا ابا ولما كان الميت قد يخلف فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم
عطف ذا الرحم تعالى وذوي الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب بنفسه صاحب الكتاب لما وصل
الى هذا الموضع ترك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف ما
يقتضي وجود الواوين كما في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا
في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين يرون
توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن
سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمة الله
عليهم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب
ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا
وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به ان
هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة ثم لما كان [illegible] الموالاة
والمؤاخاة في ذلك الزمان صار منسوخا بذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن
ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض
او عصبة [illegible] ليس شيء منها فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلها كلهم في ايات المواريث
وايضا [illegible] الى ابي [illegible] لم يكن له وارث الا [illegible] في ذلك اجماع ابي عبيدة بن الجراح

الى عمر رضي الله عنه فاجابه بان النبي عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا
يقال المقصود منه ابتداء الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان له
وارثه فلا وارث له لانا نقول صدر الكلام يابى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع ما لفظ الاثبات وارادة
النفي يودي الى الخال الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح
قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت
وهو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين
ما رووه مخالفا له ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان مع العصبة
ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون
مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي
اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن
سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في الصنفين
السابقين ليتناول الاقسام كلها كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات
وكذلك يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول هم اولاد الاخوة كما قال اولادهم اولاد الاخوة والصنف الرابع ينتمي
الى جدي الميت وهما اب الاب اب الام او جدتيه وهما ام الاب ام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات الاب للميت فان كن
اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتميات الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات لامه فهن منتميات الى جدة من قبل ابيه والاعمام
لام [illegible] لمن ينتمي الى جدة الميت من قبل ابيه [illegible] في الاحكام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب

فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم ينتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا ينتمون الى جدته
من قبل امه فهؤلاء المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم يكون من ذوي الارحام
والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد
الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت
وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام وانما ورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين
فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اندرج هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت
الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة رح ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وقد تابعه
في ذلك عيسى ابن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو
الماخوذ للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن
ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد ابا الام اقوى
سببا من اولاد البنت لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة
ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد ابو الام يساوي ولد البنت
في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف
ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام
يرثون على سبيل التعصيب من بينها وجب ان يقدم منهم الاقرب فالاقرب وحيث اعتبرنا في التوريث بالعصوبة

من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات
وان كان هذا الجد لا ينقص به وابن الابن ينقص به فكذا في ذوي الارحام تقدم اولاد البنت على
الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياسا مذهبهما في الجد اب الاب مقاسمة الاخوة والاخوات
ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا تقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما
ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي
هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد
الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن
مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة
لان الاصل عندهما ان كل واحد منهم اولى من فرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يحصل لها
معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما
فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال **فصل** في
الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت
البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين
وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم
باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الابوة من قرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية
يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فلذلك فيما فيه معنى
العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل
التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد القاسم بن سلام

والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول
علي في الرد ثلاثة ارباعه للبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما
اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت
الابن مع الصلبية فهم يستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص فيها من الكتاب
والسنة والاجماع ولا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به فيثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فينصب
كل اصل منتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم له اصحاب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك الا باعتبار
المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الوارث لكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محجوبا
عن الميراث بمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة
قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما
انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل
الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولى
من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت
الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات الرحم ووجه هذه الاولوية ان ولد الوارث
اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم
مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع اتفقت في الدرجات المذكورة
ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في
المثال الذي ذكرنا اولا لانهم المذكورين كلهم اناثا او اختلفت كما في المثال المذكور ثانيا فلو تعين في ولد الوارث فان كان
الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة

صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لها اي لابي يوسف في قوله الاخير رح والحسن بن زياد ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لها وهذا القول الاول لابي يوسف رح وايم
الروايتين عن ابي حنيفة رح وظاهر من مذهبه اعلم ان المصنف ذهب في ذوي الارحام مسالة اهل القرابة
والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى
في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة
فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق غير
معتبرة في المدلي به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد
باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار لابدان الفروع لكان المال
بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فان الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد
اتفقنا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلي
كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت
البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك
الميت بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر مثل حظ
الانثيين وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني
الذي هو اول بطن وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ح يكون
ثلثاه لبنت ابن البنت لان نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه

فانتقل اليه فصار الارث بينهما في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما هو وان للانثى من الفروع
ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اي
وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة
اذا كان في اولاد البنات المتساويات في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال بين الورثة على اول
بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة
على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من
اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول
اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما
من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا
ايضا طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن
ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلف يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في
اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة تصحيح ١٥ ٦٠ مسئله

ميت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلث
منها ذكور كلهم في درجة واحدة وهي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث
ففي عند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير
المجموع خمس عشرة بنتا فعدد رؤسهن تصحيح والمسئلة على رواية فلكل واحد
من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك
لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه
في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة
طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ولم نجد في البطن الثاني
اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فرعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة
في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع
اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن اثنان والبنت واحدة ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا
جعلنا البنات التسعة طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول
لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ستة بنات
وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنتي عشرة بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة
التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشرة موافقة بالثلث
ثم ضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة واذا اعطينا
[illegible] البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها في المضروب الذي هو

اربعة فتبلغ اربعة وعشرين فنقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البطن الثانية فيعطي الابن اثني
عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف
ولنقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائها في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان طائفة البنات
في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات الثلث ست بنات وثلثة
بنين فقسمنا النصيب اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ايضا
ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع
بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في
الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات
الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين منها اثني
عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء
البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا النصيب الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا نصيبهما عليهما
فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين
فقسمنا النصيب اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا
فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا [illegible] هذه الانصباء

كانها كانت ستين كما قسمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد رح ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت اي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنها	بنت	بنتي

فعند ابي يوسف رح يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات ومعها ثلثة بنات اخرى فالمجموع سبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد رح يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان بالابن فيجعل كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي من فرعها تعدد وفيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالمجموع سبع بنات فيكون للابن في هذه البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سهم واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباع المال للتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدها وهو ذلك الابن الذي هو في البطن الثاني بمنزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباع هو نصيب البنتين للبنتين اللتين جدتهما بمنزلة البنتين في ذلك البطن يقسم عليهما

اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي هي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها
صارت كبنتين فهي والابن الذي في الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو
سبع ونصف سبع وح يكونه نصفا اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت
البنت التي هي نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو في البطن الثاني من سبعة
كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في البطن الثاني ابنا وبنتا
فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين وحينئذ ان القسم عليهما اي على الابن والبنت
نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا ينقسم صحيحا الثلثة الاسباع فضربنا مخرج
النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها لبنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدها
واعطينا ابنتا ابن البنت ثلثة نصيب امهما واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تنقسم
عليهما فضربنا عدد روسهما في الاربعة عشر صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فاذا ضربنا
الثمانية التي هي نصيب بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لها ونضرب الثلثة التي هي نصيب
ابنت ابن البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب
فيصير ستة فيعطي كل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع الاحكام وهو قول ابي يوسف
الاول ثم رجع ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن
رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا رح
اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي فصل هذا الفصل
[illegible] الصنف الاول [illegible] في التوريث [illegible] ذوي الارحام [illegible]

بطن ثالث

على الفروع ثم يعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يورث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات هو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وتعدد الجهات لا يزداد فرضيتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى في الاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا ابنا ابن بنت وترك ابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي		ابن

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين في واقع جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب فصار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين اذ هما في الجهتين وثلثه للابن وهو في الجهة الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني

[illegible]

[illegible]

في هذه البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الذكور الى الابنين اللذين في البطن الثالث
الساقطين لكل واحد منهما سهمان وان دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث
لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسهام ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة
مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤوس في اصل المسألة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين فمنها تصح المسألة
اذا كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا يصير ستة
عشر فاعطينا لكل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب
حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار
نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها فصل في الصنف الثاني
من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان ان استووا كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف
الاول فاب ام الام اولى من اب ابي ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب ام الام اولى من اب
ام الام وتسلسل ذلك حال الجدات وعند الاستواء درجة القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو
اولى ممن يدلي اليه بغير وارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون
اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما استويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة
ام الام والثاني يدلي بغير وارث وهو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام
اقوى فابوها اولى ولا تفضيل لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي ففي هذه
الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد
والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول
وليس مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم اعني درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة

من جهة الاب لوارث كاب ام الاب ام ابي ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب اب الاب
واب ام ام ام الاب فان اتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في ما ذكرنا من مثال
ام ام الاب واب ام الاب الوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك
اختلاف في صفة المدلي به او اتحدت الصفة وقرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من
جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال بعدد اشخاصهم
المتساوية باعتبار صفات انفسهم للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا
ثلثاه لاب ام اب الاب وثلثه لام ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم
واتحدت قرابتهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه اولا فالحكم فيه انه يقسم المال
على اول بطن اختلفت كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة على قياس ما عرف في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم
كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب ام الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون
بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد
القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا وعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول
اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالمال على ابدانهم
وان لم تتفق يقسم المال على الخلاف كما في الصنف الاول وقال فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اي اولاد البنات وبنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من

ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب

وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن اخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا ولد العصبة وقال في الصنف الاول ولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن وصاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كان اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في الميراث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث لقرابة الام باعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا اذ لا تفضيل للاعلى على الاسفل الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل الاعلى ههنا فالاسفل من النساء واعتبار المدلى وان استووا في القرب ليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم

قال ابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن
كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من بنت
بنت اخ لاب، ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله
ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار اعداد الفروع والجهات في الاصول
وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رحمة الله عليه فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم
كما في الصنف الاول على ما تقرر سابقا ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال
كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة من بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

مسئلة

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت

عند ابي يوسف رح يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع
بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم
يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا
فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت
لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات اعتبارا
ابدانهم لان قرابة لاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت
لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع
بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح
يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستوائهم

في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي المال و ياخذ
الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فرعهما و الباقي و هو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان ايضا فاعتبار
عدد الفروع في الاصول فيصير هذا الاعتبار الاخت لاب و ام كاختين من الابوين فيساوي
اخاها في النصيب فح يكون له اي نصف الباقي و هو الثلث لبنت الاخ نصيبه اي و النصف
الآخر من ذلك الثلثين بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اذ ابدان
الفروع لعدم الاختلاف في الاصول هنا بين النوعين و لا شيء للفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان
كما سبق و تصحيح هذه المسألة [illegible] من تسعة لان اصل المسألة من ثلثة [illegible] منها لبني الاخياف
و لا يستقيم عليهم و اثنان لبني الاعيان [illegible] لبنت الاخ لاب و ام و واحد لابن الاخت و بنت الاخت
منهما و هي ثلث بنات لان الابن كبنتين و لا يستقيم الواحد على ثلث لكن بين مخرج بني الاخياف
بني الاعيان [illegible] فضربنا احدى الثلثين في اصل المسألة و هو ثلثة ايضا فصارت تسعة فمنها
المسألة كان لبني الاخياف من اصل المسألة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فالكل واحد منهم
واحد و كان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة و دفعنا منها ثلثة الى
الاخ و ثنتين الى بنت الاخ و ثنتين الى ابن الاخت و واحدة الى بنت الاخت و لو ترك الميت
ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميت

الاخ لاب و ام	الاخ لاب	الاخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانب الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد اورد بعض شارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال فلو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وبها ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام

بهذه الصورة

ميت

اخت لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخ لاب
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	بنتى		ابن

عند ابى يوسف رح المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها وعدد سهامها خمسة للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو اثنان فى اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها فى المضروب اعنى الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناها فى ذلك المضروب فصار اثنتين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت

لاب ايضا فاما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وام واحد الى ابن بنته و دفعنا نصيب الاخت لاب وام ايضا واحدا الى بنتي ابنها فلا تستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة وهي اثنى عشر فضربنا ها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناها في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة **فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جد الميت او جدته وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا**

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في العدد الاصناف الاربعة ليفيد جريانه في سايرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في اقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجي واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام

فاذا كان البعض من جانب الاب والبعض من جانب الام ...

الاعمام لاب وام

ولد الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال او الخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب هو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وعمة لاب وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فالثلثان لقرابة الاب اي العمات لاب وام وثلثه لقرابة الام اي الخالات لاب وام ثم ما صاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام فبينهما الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام قسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول ولد البنات واولاد بنات الابن فهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبوسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك يد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان

فعلوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار الادلاء والادوان الصنف
الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوت الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من
يكون بواسطة وبلا واسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني بذلك ان اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان ان استووا
فكان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن ابنتها وبنت
ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من هولاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت
الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود القرابة
مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب
اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة قرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك
ثلثة اولاد عمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان
فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا اشكال ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى
سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب اولى لقرابة الاب فقد سلف ان في استحقاق
العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم
ولد عصبة واما اذا كان فيهم ولد العصبة فهو اولى ممن له قوة القرابة خلاف ظاهر الرواية
وقول بعض المشايخ كما سبقت عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة
بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى
ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب كان المال كله لبنت العم لانها ولد

العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب ام او لاب من العصبات بخلاف العمة لانها من ذوي
الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المال به عند اتحاد حيز القرابة في صورة
تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيز كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين
المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يوجد هذه العبارة
ما يتبادر من ظاهرها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لا في ان المال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بهما ان العم ان كانت لابها ام والعم لاب كان المال كله
لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وهم يتاتي الخلاف الذي سنذكره وكانه قال وان كانت العمة لاب
وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكورة وان كان ولد
الوارث قياسا على خالة لاب في انها مع كونها ولد ذي الرحم وهو ابي الام يكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة
الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها
وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر
بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح
بمعنى حاصل في غيره وهو في شان الادلاء بالوارث الحاصل في الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة
ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان
قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في
غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور
ترجيحها به فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين
المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب
وام فان القوة القرابة ليس بمعنى في ذاته بل في امه قلنا من جهة ان القوة القرابة سرى من العمة

الى فرعها اما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة
القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان للمال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة
بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا
سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال
اى قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور ههناك مقيد بما قيدناه
لان بنت العم لاب وابن العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرابة وحيز قرابتهما متحد لكونهما
من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة البعض من
المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على
فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وخالات كان المال كله للعمة دون
العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم
بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم
اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة
لاب وام لعدم اعتبار كونها ولد الوارث من الجهتين اى جهتي الاب والام فان ابا ها عصبة
وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هي باولى من الخالة لاب وام كما مر
في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين
لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه ويعتبر فيهم اى فيما بين المدليين بقرابة الاب مع التساوي
في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لاتحاد الحيز والنصيب صار ولد العباس الى ذلك النصيب متحد

القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبته في قرابة الام ؎ قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به يعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سوال ابي يوسف رح على محمد رح في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلي به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلي به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف فيه مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصل كما هو مذهبهما في الصنف الاول يعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا ابنا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة والله اعلم ؎

ميت

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي		بنتي	ابني	

ثم اصل المسئلة بينهما من ثلثة ثلثاها اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام
لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان
واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان للبنتين في هذه الفريق كاربع بنات
من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات
الاربع كابنين فهذه الفريق اربعة ابنا حكما والاستقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة
بل بينهما توافق بالنصف فيرد عدد الرؤس الى النصف وهو اثنان ثم ما اصاب فريق الام واحد
واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لان البنت الاثنين في هذه الفريق اربعة
ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل الخال لاب بحسب الاختصار البنتين فيهم ابنا
واحدا فهذه الفريق خمسة ابنا ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة
بحالها ثم نظرنا الى الاثنين وهو وفق عدد فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما
متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناه في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار ثلثين
ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة
للبنتين لانهما بمنزلة ابنين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند
محمد رح تصح هذه من ستة وثلثين لانه تقسم المال على اول بطن اختلف مع عدد الفروع من
والجهات في فريق الاب بحسب العمة لاب عمتين بها كاربع عمات وتحسب كل واحدة من العمتين
لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات ثم اذا اختصر في عدد الرؤس جعل الثمن الذي هو كاربع عمات
والربع الباقية عماتا اخر فيعطي كل واحد من العمتين واحدا من الثلثين للذين هما اثنان في فريق الام
الخال لاب خالين بها كاربع خالات بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع منها ستة
ثماني خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع

المسئلة وهو الثلث واحد ولا يستقيم هذا على هذين الخالين فنضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة
فيحصل ستة فيعطي فريق الاب منها من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل نصفها
على حدة ويدفع نصيبها الى آخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة
الى العمتين لاب ويجعلان طائفة بسهام ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابنا كابنين وبنت وبنتين لاحدهما
العدد من فروعهما واذا اختصر الروس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا
يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فتركنا الثلثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة اثنان ثم يدفع من هذين الاثنين
واحد الى الخال ويجعل كطائفة وحدة وآخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى
ابني بنته المستقيم عليهما فترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنتين واذا
جعل المجموع كثلثة بنين في الاستقامة الواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الروس
والروس يحتاج الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الاثنين والثلثة فيكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة تباين
فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة
كان لفريق الاب الثلثان من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصار اربعة وعشرين فنصيب
هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احاد كل منهما فنقول قد ضربنا نصيب بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان
في ذلك المضروب فصار اثنا عشر فلكل واحد منهما ستة وضربنا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب المذكور
فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد حصل لكل واحد منهما تسعة ثم من جهة العمة وضربنا نصيب
ابن البنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب وكان ستة فلكل واحد منهما
ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان الفريق الام من
اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو ستة يصير اثني عشر وهو
نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضربنا

الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع
الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كانت ستة فلابني ابن الخالة اربعة من الستة فلكل واحد منهما اثنان
فقد حصل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة وبنتي بنت الخالة اثنان منهما لكل
واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان من جهة الاب واثني عشر فاذا ضممت الى الاربعة والعشرين
كان المجموع ستة وثلثون ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة عمومة
ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم ابي الميت لام وعمته وخاله وخالته
والى عم ام الميت وعمها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك وان لم يوجد هؤلاء
كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت
وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى وان سافلوا كما في العصبات الى ان يورث ذوي الارحام
باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر حقيقة العصوبة وان عرفت حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك
الحكم الى اعمام ابيهم الى اعمام جده وهكذا الحال في معنى العصوبة فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين
والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث به اذا عطفه فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى
وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي
سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين يخرج من سرته شبه البول غليظ ومثل هذا المخلوق قليل وانعطاف
للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة
والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان ثم انه اذا امكن التمييز بينهما عند الولادة بوجود الآلة الى ان يتبين بسائر العلامات

بمضي الزمان وانما يبقى الاشكال في الاشتباه حال الولادة فاما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان
وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو
المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة
الاخرى زيادة خرق كان في البدن وان بال من آلة النساء فهي انثى والآلة الاخرى كالثؤلول في
البدن ويروى ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولم ياخذه النوم
فسالته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال فخرج وحكم بالمبال
اي جعله حكما فخرج الى قومه وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه
محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث يبول وقد روي مثله عن علي
وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا
لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام
رجل بينة على نكاح امراة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب
مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة
لا علم لي بذلك وقال لا يعتبر اكثرهما بولا ويعتبر ابو يوسف رح ذلك لان الكثرة يدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح
ذلك على ابي يوسف وقال هل رايت قاضيا يزن البول بالاواني واذا استويا في المقدار من البول فقد
قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تنافي في ذلك على ابي حنيفة رح
وصاحبيه رحمهما الله واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال لظهور علامة لانه اذا جامع بذكره او نبتت
له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي

المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر حبل او نزل في ثدييه لبن فهو امرأة فهذه
علامات لا بد ان تظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا
لا يعلمه غيره فمن ثمة قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى
وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او
بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء او امنى بفرج الرجال وذلك
لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى
الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل
ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه لفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رحمه الله هو عندنا
والخنثى المشكل سواء والمراد انه ان مات قبل ان يدرك فيستبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدي واختلف
العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل
اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله يعني عند محمد وابي يوسف
في القول الاول وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى
مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا
واما واختا لام وخنثى لاب فالمسألة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة
وللام سدسها وهو واحد وللولد الام سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلت انثى
كانت اختا لاب ونصف تعول المسألة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد آخر لاخت الام وثلثة للخنثى لكونها اختا
فرض النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية خير من واحد من ستة فان قلت فما فائدة التقييد باقل النصيبين باسوأ
الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوأ حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر فيما اذا كان بحيث
يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى

كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما ادرينا اقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم ثابتا
لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى سهم نصيب بنت لانه
متيقن اي معلوم ثبوته على التقديرين اي ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك
وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة وهو كتاب نصف الخنثى بما روى الشعبي
من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الالتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة
التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيعطي
اليه نصف النصيبين باعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان
وذلك لما ذكرنا ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محض فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا
اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريج قول الشعبي وتفسيره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق
نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر متيقن
ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين بحسب الامكان كما ذكرناه
آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او تقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على
تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار اي للخنثى ثلثة ارباع سهم فمجموع الانصباء سهمان وربع سهم لكن ابا يوسف
ابا يوسف يعتبر السهام والعول الى البسط اي الكسر فتصحيح المسئلة المذكورة على الوجه الذي قرر
سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج الربع صار ثمانية وزيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع
فنجعلها سهاما وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى
ثلثة وهذا نصف مجموع ما للابن والبنت او تقول صح تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر

ماله الى با التقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم
ونصف فيبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها فى مخرجه ويزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة
انصافا فنجعلها صحاحا وقال محمد رحمه الله فى تخريج قول الشعبى فى المسئلة المذكورة يأخذ الخنثى خمسى
المال فى هذه المسئلة ان كان ذكرا لان الاولاد حينئذ ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان
وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى
ربع المال ان كان انثى لان الاولاد حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة
من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن
باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع ومجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالى الذكورة
والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رحمه الله من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى اربعة التى هى
مسئلة الانوثة فى المسئلة الاخرى وهى خمسة التى هى مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون فى الحالين يعنى حالة الذكورة
والانوثة فتبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه ذلك الكسران ضربنا
مخرج احدهما فى الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله من له شىء
من الخمسة فمضروب اى فشيئه مضروب فى الاربعة ومن كان له شىء من الاربعة فمضروب فى الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة
عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا
ضربناهما فى الاربعة حصل ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب فى الخمسة كان خمسة فهى
ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربا فى الاربعة حصل ثمانية
فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربا فى الخمسة حصل عشرة فهى ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه فى الاربعة فكان اربعة فهى لها
وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه فى الخمسة فكان خمسة فهى ايضا لها فصار

نصيبها من الاربعين ستة عشر ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسألة كما هو
خمس وثمن الاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر و
نصفها ثمانية وفي حال الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو
في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احد المسألتين في الاخرى وضرب
ما كان لشخص من احدى المسألتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسألتين اما اذا توافقتا
فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احد المسألتين في
وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه في الفصل الآتي كما
ستعرف ثم اعلم ان مذهب الشافعي رح ان يعطى الخنثى المشكل ومن معه اخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود و
والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس
احواله ان يكون انثى ويوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل
واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة و
بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل
الخنثى فقال **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وعند ليث بن سعد الفهمي
رح ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها
انها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي رح ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو
يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وهذا اشتهر في نساء ماجشون انهن
يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال
له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت

ثنایاه وشبه اباه فقال الرجل هذا ابنی ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه لانه ولد لاكثر من سنتين و
قال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا بشر فان ذلك من شبهها
ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك الانسداد
فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غلبة عنها فيما من سنتين واثبات
النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر
فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال
الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا
ستة اشهر فدرا عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج ومروي مثله عن علي رضي الله عنه وفي حديث ابن
مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ فيه يتم خلقته في شهرين وحج يتحقق انفصاله
مستوي الخلق لستة اشهر كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب
اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر فيعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ و
ذلك للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين
ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث
ابن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصول ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد رح
يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه
هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في وهو
ولادة ابنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا
هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم
ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت

لربما انكشف ظهور الحمل على خلاف ما قدروا ان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار لباقي الورثة ولم يتعين
للقرب حد بل الحمل شيء بالزيادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حقه قريبا او عاجلا كان
محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل في لا يعلم ان ما في البطن
حمل ام لا فان ولدت شيئا يستانف القسمة وعند الشافعي رح لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض
لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور تعول ويترك الباقي الى ان ينكشف
الحال لان الحمل مما لا ينضبط عدده وحكي عن شيخ انه كان له خمسون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل
من الورثة على قول اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم
هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه يعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل
عند صاحبيه وقيل بل عندهما فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى
كان مستحقا لما زاد على النصيب مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة
حاملا وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي رح
او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل اي ما جاءت بستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن
المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان
وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع
ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث
ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بحقيقة كذلك ان علوقه بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت
المراة في عدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امراة

حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من يوم مات المورث يرث
ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من مدة اقل
الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه
فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات النسب من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما
اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة
ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد
وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر عن النبي عليه السلام
قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه الصلوة ثم بين الضابط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج
الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا اخرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد
خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث
والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم
النظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل
واحد منهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب كل من كان له شيء من مسئلة ذكورة
في مسئلة انوثة على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من
كان له شيء من مسئلة انوثة في مسئلة ذكورة او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا
في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه في الفصل الآتي

ثم النظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد منهما من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه
للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه لم يعلم
مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه
فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فهو له وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض و
الباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان
وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل
الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير
ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية
وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة
وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثة او ثمانية
من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة
اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان
سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق المسئلة
الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا
ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة
اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل
واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين وستة

عشر اربعة وعشرون لان الابها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته وليوقف من نصيبها
ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين اي ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما اقل النصيبين وهو ثمانية وثلثون ويوقف الفضل الذي
بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى البنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك الاقل
الموقوف في حقها لنصيبها اربعة عند محمد وابي يوسف لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير
دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني
ذلك الباقي ثلثة عشر كما سكت سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي لكل ابن سهمين والبنت
سهما واحدا بقي اربعة اسهم واعطي لكل ابن سهم اخر الاتساع فيجمع للبنت اربعة اتساع سهم من اربعة و
عشرين هي مسئلة الذكورة ومنها التصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فما حاصل هذا
الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين وستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت
موقوف وهو اعني ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة
او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم
اسهم نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة
وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين
ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت
منها البنت ثلثة عشر فضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة وعشر ثم لقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن توافق فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر
فما بلغ تصح منه المسئلة فان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين و
الستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا

من نصيبهم ليعطى المرأة الثلثة التي كانت هي موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها ح
سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في الذكورة
فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي من بعد اخذ هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت
وهو مائة واربعة تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر فتقسم المبلغ بين
الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى
فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم ويعطى للبنت تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت
ثلثة عشر فكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو
تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا تتغير
فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك
امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان
اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ
او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة **فصل في**
المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله
المفقود حي في ماله وميت في مال غيره حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته
باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا
لا يثبت استحقاق ورثته بماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رضـ وتوقف ماله حتى
يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم
يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاول اصح كما ذكر

فرأى البعض التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان
وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك
المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من
انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد رح
مائة وعشرة سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمسة سنين وهاتان الروايتان لم
توجدا في الكتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف رح انه اذا مضى مائة سنة من ولادته
حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي
بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع
سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا على غاية الندرة فلا نيط
بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى
وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة كما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال
بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال
اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على
ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية
اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر
مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان مع المفقود ممن يحجب
الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل توقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري
حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل
الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي

وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ
الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم له فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق
شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة
على تقدير وفاته وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلة الحيوة والوفات فان
توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من
الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
الوفاة في مسئلة الحيوة او وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في
وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل المتفاضل
بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا وافراد
اختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف
وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف بغير عايل
وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم
عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان
للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وظاهر
حيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف
اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح
من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى
فتبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفات وهي
سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة

الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين
وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا
ضربت في التسعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في ثمانية
صار الحاصل اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع الستة والخمسين
فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين
ثمانية وثلثين والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي
يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي
وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين و
ان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال
وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون **فصل** في المرتد اذا مات
الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال لانه فيء عند ابي حنيفة رح وعندهما
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضع في بيت المال جميعا ثم في احد قوليه
بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضائع نص المزني على مذهبه في المختصر ولابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ان المرتد يجبر على العود الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكان الكسبان ملكه ولهذا تقضى
منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية الاقتضاء فكانا لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان الحكم بموته
يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك
الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه
الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز

فهو حق بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميلا اي سواء كسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوهم منه وهو الحرب نخلاف المرة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها الزوجها لانه بنفس الزيادة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زال عصمة نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان العهد فيه كالحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار الحرب بظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب عليا من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنيفة وسبى علي رضي الله عنه ذرية بني ناجية لما ارتدوا واتم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات في انه اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان من كان قرابته وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث

لمن حادث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة
لم يرث منه وروى ابو يوسف رحمه الله عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل موت المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رح والاصح انه يعتبر من كان
وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها فصل في الاسير
حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لانه مسلم من اهل دار
الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع
عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار
الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم
يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امراته حتى ينكشف خبره
فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي
بوقوع الفرقة بينه وبين المراة وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما بحكم قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه
وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه ولا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد
المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان
ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امراته لان ذلك حكم ثبت بنفس الردة
ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون الردة كالموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في
السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم
والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض
هذا هو المختار عندنا وعند مالك رحمه الله نص على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر

وعمر و زيد بن ثابت كما اسندكره وقال علي وابن مسعود في احد الروايتين عنهما يرث بعضهم اي
بعض هذا الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والالزم
ان يرث كل واحد منهما من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك
ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث هو صاحبه حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب
ان تمسكت وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا تثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما
من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله
فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال تمسك
فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق
كل واحد منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لم يعتبر
ثبوته بالشك وبيانه ان السبب هنا بقاءه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق
استصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء
لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان
لا في اثبات ما لم يكن كحياة المفقود يجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث
من مورثه والغناء فاذا ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج
امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان
فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في
صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت
الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني

من بعض وامر ابي عمر بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء
من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض فهكذا نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا
غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا
يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى ام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه في احد الروايتين
عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر الباقي
ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فهي تسعي من تركة كل منهما ثلثون
وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة وللابنة كل منهما النصف وهو خمسة عشر
والباقي للاب لان كلا منهما
لا يرث من صاحبه
ما ورث منه فقد اجتمع للام كل منهما عشرون وللبنة ستون وللمولاه عشرة تمت

3385